



قرار رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٨ / ١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق تكافل الأطباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق تكافل الأطباء برقم (٦٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤،٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصي المادة (٢٩) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٤) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يُجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه



شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدون في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

ثانياً : يُضاف بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

هـ) يجوز قبول عضوية الأطباء أعضاء نقابة الأسنان بشرط استيفاء شروط العضوية وألا يقل عدد المتقدمين للعضوية عن ألف عضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ فيما عدا المادة (٤/هـ) فتسري ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح